

قرار المخالفة المعطى من القاضي المترئس السيد محمد الخرابشة في القضية

الجنايية رقم ٢٠٠٨/١٣٦٤ .

بالتفريق أجد أن الوقائع الثابتة لمحكمة الموضوع تتلخص بأن المميز ضده

كان بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٩ قد صادق وبصفته محامياً على التواقيع المنسوبة لكل من :

-١-

-٢-

-٣-

إثناء وجود الأول في الإمارات العربية المتحدة ووجود الثاني في بغداد ، والثالثة في سلطنة عمان على الوكالة الخاصة الموقعة من كل من :

-١-

-٢-

-٣-

-٤-

-٥-

-٦-

-٧-

والتي استند إليها في تقديم الدعوى رقم ١٩٩٩/٢٤٠٠ لدى محكمة صلح حقوق

أربد بمواجهة المدعى عليهم باقي الشركاء في قطعة الأرض رقم (٤) من حوض

القعيقع رقم (٦) من أراضي المزار الشمالي لآلة الشبوع فيها .

وإن الشريك في تلك القطعة تقدم بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١

بشكوى لدى مدعي عام أربد بمواجهة المتهم المميز ضده مفادها أنه لم يوقع على الوكالة المذكورة ، وكذلك الحال بالنسبة إلى ، وإن المحامي المذكور (المتهم

